

كتاب صلاة الكسوف

يطلق الكسوف والكسوف على الشمس والقمر جميعاً . وصلاة كسوف الشمس والقمر سنة مؤكدة ، وتسب في أوقات الكراهة وغيرها . وأقلها أن يحرم بنية صلاة الكسوف ، ويقرأ الفاتحة ، ويركع ثم يرفع ، فيقرأ الفاتحة ثم يركع ثانياً ، ثم يرفع ويطمئن ، ثم يسجد ، فهذه ركعة ، ثم يصلي ركعة ثانية كذلك ، فهي ركعتان ، في كل ركعة قيامان وركوعان ، ويقرأ الفاتحة في كل قيام . فلو تمادى الكسوف ، فهل يزيد ركوعاً ثالثاً ؟ وجهان . أحدهما : يزيد ثالثاً ورابعاً وخامساً ، حتى ينجلي الكسوف ، قاله ابن خزيمة ، والخطابي ، وأبو بكر الصبي من أصحابنا ، للأحاديث الواردة : أن النبي ﷺ صلى ركعتين ، في كل ركعة أربع ركوعات ، وروي خمس ركوعات ، ولا محمل له إلا التام ، وأصحهما : لا تجوز الزيادة ، كسائر الصلوات . روايات الركوعين أشهر وأصح ، فيؤخذ بها ، كذا قاله الأئمة ، ولو كان في القيام الأول ، فأنجلي الكسوف ، لم تبطل صلاته . وهل له أن يقتصر على قومة واحدة ، وركوع واحد في كل ركعة ؟ وجهان بناءً على الزيادة عند التام ، إن جوزنا الزيادة ، جاز النقصان بحسب مدة الكسوف ، وإلا فلا . ولو سلم من الصلاة والكسوف باقٍ ، فهل له أن يستفتح صلاة الكسوف مرة أخرى ؟ وجهان خرجوهما على جواز زيادة عدد الركوع ، والمذهب المتبع . وأكملها أن يقرأ في القيام الأول بعد الفاتحة وسواها سورة (البقرة) أو مقدارها إن لم يحسنها ، وفي

الثاني : (آل عمران) أو مقدارها . وفي الثالث : (النساء) أو قدرها . وفي الرابع : (المائدة) أو قدرها . وكل ذلك بعد الفاتحة . هذه رواية البويطي ، ونقل المزني في « المختصر » : أنه يقرأ في الأول (البقرة) أو قدرها إن لم يحفظها . وفي الثاني قدر مائتي آية من سورة (البقرة) . وفي الثالث : قدر مائة آية وخمسين آية منها ، وفي الرابع : قدر مائة آية منها ، وهذه الرواية هي التي قطع بها الأكثرون ، وليستا على الاختلاف المحقق ، بل الأمر فيه على التقريب ، وهما متقاربتان .

قلت : وفي استجباب التعموذ في ابتداء القراءة في القومة الثانية ، وجهان حكاهما في « الحاوي » ، وهما الوجهان في الركعة الثانية . والله أعلم

وأما قدر مكته في الركوع ، فينبغي أن يسبَّح في الركوع الأول قدر مائة آية من (البقرة) وفي الثاني : قدر ثمانين منها ، وفي الثالث : قدر سبعين . وفي الرابع : قدر خمسين ، والأمر فيه على التقريب . ويقول في الاعتدال عن كل ركوع : « سمع الله من حمده » و « ربنا لك الحمد » وهل يطوّل السجود في هذه الصلاة ؟ قولان . أظهرهما : لا يطوله كما لا يطول التشهد ، ولا الجلوس بين السجدين . والثاني : يطوّل . نقله البويطي ، والترمذي ، والمزني ، عن الشافعي رضي الله عنه . قلت : الصحيح المختار له ، أنه يطول السجود في هذه الصلاة ، وقد ثبت في إبطائه أحاديث كثيرة في « الصحيحين » عن جماعة من الصحابة . ولو قيل : إنه يتمين الجزم به ، لكان قولاً صحيحاً ، لأن الشافعي رضي الله عنه قال : ما صح فيه الحديث ، فهو قولي ومذهبي . فاذا قلنا باطلته ، فالختار فيها ما قاله صاحب « التهذيب » أن السجود الأول كالركوع الأول ، والسجود الثاني ، كالركوع الثاني . وقال الشافعي رحمه الله في البويطي : إنه نحو الركوع الذي قبله . وأما الجلسة بين السجدين ، فقد قطع الامام الرافعي بأنه لا يطولها . ونقل النزالي الاتفاق على أنه لا يطولها . وقد صح في حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنها أن

النبي ﷺ سجد فلم يكد يرفع ، ثم رفع فلم يكد يسجد ، ثم سجد فلم يكد يرفع ، ثم فعل في الركعة الأخرى مثل ذلك . وأما الاعتدال بعد الركوع الثاني ، فلا يطول بلا خلاف ، وكذا التشهد . والله أعلم

فصل

يستحب الجماعة في صلاة الكسوفين . ولنا وجه : أن الجماعة فيها شرط ، ووجه : أنها لا تقام إلا في جماعة واحدة كالجمعة ، وهما شاذان أيضاً . ويستحب أن ينادي لها : الصلاة جامعة . وأن يصلي في الجامع ، وأن يخطب بعد الصلاة خطبتين كخطبتي الجمعة في الأركان والشرايط ، سواء صلّوها جماعة في مصر ، أو صلاحها المسافرون في الصحراء . ويحث الامام الناس في هذه الخطبة على التوبة من المعاصي وعلى فعل الخير .

قلت : ويجرحهم على الاعتاق والصدقة ، ويحذرهم الغفلة والاعتثار . ففي « صحيح البخاري » عن أسماء رضي الله عنها ، أن النبي ﷺ أمر بالمتابعة في كسوف الشمس . والله أعلم

ومن صلى منفرداً ، لم يخطب . ويستحب الجهر بالقراءة في كسوف القمر ، والإسرار في الشمس ، هذا هو المعروف . وقال الخطابي : الذي يجيء على مذهب الشافعي رحمه الله : أنه يجهر في الشمس .

فرع

المسبوق إذا أدرك الامام في الركوع الأول من الركعة الأولى ، فقد أدرك الصلاة ، وإن أدركه في الركوع الأول من الركعة الثانية ، فقد أدرك الركعة ، فإذا سلم الامام ، قام فصل ركعة بركوعين . ولو أدركه في الركوع الثاني من إحدى الركعتين ، فالذهب الذي نص عليه في البويطي ، واتفق الأصحاب على تصحيحه ، أنه لا يكون مدركا لشيء من الركعة . وحكى صاحب « التقريب » قولاً آخر أنه بإدراك الركوع الثاني يكون مدركا للقومة التي قبله ، فعلى هذا لو أدرك الركوع الثاني من الأول ، وسلم الامام ، قام وقرأ وركع واعتدل وجلس وتشهد وسلم ، ولا يسجد ، لأن إدراك الركوع إذا حصل القيام الذي قبله ، كان السجود بعمده محسوبا لا محالة . وعلى المذهب : لو أدركه في القيام الثاني لا يكون مدركا لشيء من الركعة أيضاً .

فصل

نفوت صلاة كسوف الشمس بأمرين . أحدهما : انجلاء جميعها ، فإن انجلى البعض ، فله الشروع في الصلاة للباقي ، كما لو لم ينكسف إلا ذلك القدر . ولو حال سحب وشك في الانجلاء ، صلى . ولو كانت الشمس تحت غمام ، فظن الكسوف ، لم يصل حتى يستيقن .

قلت : قال الدارمي وغيره : ولا يعمل في كسوفها بقول المنجمين .

والله أعلم

الثاني : أن تغرب كاسفة ، فلا يصلي . وتفوت صلاة خسوف القمر بأمرين .
أحدهما : الانجلاء كما سبق . والثاني : طلوع الشمس . فإذا طلعت وهو بمبدأ
خسوف ، لم يصل . ولو غاب في الليل خاسفاً ، صلى كما لو استتر بنجم . ولو طلع
الفجر وهو خاسف ، أو خسف بعد الفجر ، صلى على الجديد . وعلى هذا لو
شرع في الصلاة بعد الفجر ، فطلعت الشمس في أثنائها ، لم تبطل صلاته ، كما لو
انجلى الكسوف في الأثناء . وقال القاضي ابن كعب : هذان القولان فيما إذا غاب
خاسفاً بين الفجر وطلوع الشمس ، فأما إذا لم يغب وبقي خاسفاً ، فيجوز الشروع في
الصلاة بلا خلاف .

قلت : صرح الدارمي وغيره بجرىان القولين في الحالين . قال صاحب «البحر» :
ولو أبتدأ الخسوف بعد طلوع الشمس ، لم يصل قطعاً . والله أعلم

فصل

إذا اجتمعت صلاتان في وقت ، قدم ما يخاف فوته ، ثم الأوكد . فلو اجتمع عيد
وكسوف ، أو جمعة وكسوف ، وخيف فوت العيد أو الجمعة لضيق وقتها ، قدمت ، وإن
لم يخف ، فالأظهر : يقدم الكسوف . والثاني : العيد والجمعة ، لتأكدهما ، وباقي الفرائض
كالجمعة . ولو اجتمع كسوف ووتر أو تراويح ، قدم الكسوف بمدها مطلقاً ، لأنها أفضل .
ولو اجتمع جنازة وكسوف أو عيد ، قدم الجنازة ، ويشتمل الامام بمدها بغيرها ،
ولا يشتملها ، فلو لم تحضر الجنازة ، أو حضرت ولم يحضر الولي ، أفرد الامام
جماعة ينتظرون الجنازة واشتمل هو بغيرها . ولو حضرت جنازة وجمعة ولم يضق
الوقت ، قدمت الجنازة . وإن ضاق الوقت ، قدمت الجمعة على المذهب . وقال الشيخ
أبو محمد : تقدم الجنازة ، لأن الجمعة لها بدل .

فرع

إذا اجتمع العيد والكسوف ، خطب لها بعد الصلاتين خطبتين يذكر فيها العيد والكسوف . ولو اجتمع جمعة وكسوف ، واقتضى الحال تقديم الجمعة ، خطب لها ، ثم صلى الجمعة ، ثم الكسوف ، ثم خطب لها . وإن اقتضى تقديم الكسوف ، بدأ بها ، ثم خطب للجمعة خطبتين يذكر فيها شأن الكسوف ، ولا تحتاج إلى أربع خطب ، ويقصد بالخطبتين الجمعة خاصة . ولا يجوز أن يقصد الجمعة والكسوف ، لأنه تشريك بين فرض ونفل ، بخلاف العيد والكسوف ، فإنه يقصدهما جميعاً بالخطبتين ، لأنها سنتان .

فرع

اعترض طائفة على قول الشافعي : اجتمع عيد وكسوف ، وقالت : هذا محال ، فإن الكسوف لا يقع إلا في الثامن والعشرين ، أو التاسع والعشرين ، فأجاب الأصحاب بأجوبة .

أحدها : أن هذا قول المنجمين ، وأما نحن ، فنجوز الكسوف في غيرها ، فإن الله تعالى على كل شيء قدير . وقد نقل مثل ذلك ، فقد صح أن الشمس كسفت يوم مات إبراهيم ابن رسول الله ﷺ ، وروى الزبير بن بكار في «الانساب» : أنه توفي في العاشر من شهر ربيع الأول . وروى البيهقي مثله عن الواقدي . وكذا اشتهر أن قتل الحسين رضي الله عنه كان يوم عاشوراء . وروى البيهقي عن أبي قبيل أنه لما قتل الحسين ، كسفت الشمس .

الثاني : أن وقوع العيد في الثامن والعشرين يُتصور بأن يشهد شاهدان على نقصان رجب ، وآخران على نقصان شعبان ورمضان ، وكانت في الحقيقة كاملة ، فيقع العيد في الثامن والعشرين .

الثالث : لو لم يقع ذلك ، لكان تصوير الفقيه له حسناً ، ليتدرب باستخراج الفروع الدقيقة .

فصل

ما سوى الكسوفين من الآيات ، كالزلازل والصواعق والرياح الشديدة ، لا يصل لها جماعة ، لكن يستحب الدعاء والتضرع . ويستحب لكل أحد أن يصلي منفرداً لثلاثين يوماً . وروى الشافعي : أن علياً كرم الله وجهه ، صلى في زلزلة جماعة ، قال الشافعي : إن صح قلت به ، فمن الأصحاب من قال : هذا قول آخر له ، في الزلزلة وحدها ، ومنهم من عممه في جميع الآيات .

قلت : لم يصح ذلك عن علي رضي الله عنه ، قال الشافعي والأصحاب : يستحب للنساء غير ذوات الهيئات صلاة الكسوف مع الامام ، وأما ذوات الهيئات ، فيصلين في البيوت منفردات . قال الشافعي : فإن اجتمعن ، فلا بأس ، إلا أنهن لا يخطبن ، فإن قامت واحدة وعظتهن وذكرتهن ، فلا بأس . والله أعلم

